

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا،
البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا،
فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان،
اليونان: مشروع قرار

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي
اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك،
المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،



وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة ويعانون من انعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض المعنيين بآليات الإجراءات الخاصة، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتهم للجميع، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها، وكذلك مكافحة الفقر والتهوؤ بالحق في التنمية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدعيم التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها تلك المتخذة كمتابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياق، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك^(٢) وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقا لتلك الغاية؛

(٢) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

- ٢ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣) وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛
- ٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لمنع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقضاء عليها؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛
- ٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحترم وتحمي حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تكفل في هذا الصدد أن تكون أي متطلبات لتسجيل هذه الجمعيات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، وأن تكون متسقة أيضا مع حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وألا تعرقل هذه المتطلبات قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة هذه الحريات؛
- ٦ - **تحث** الدول على كفالة أن تتسق جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛
- ٧ - **تحت أيضا** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان وتناولها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛
- ٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على الرسائل المحالة إليها من المقرر الخاصة؛

(٣) انظر A/63/288 و A/64/226.

٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر بمجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلداتها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها؛

١٠ - **تشجع بقوة** الدول على ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية، والمحلية منها، واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وما يقومون به من عمل؛

١٢ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛

١٣ - **تطلب** أن تنظر المفوضية وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع المسلح وبناء السلام؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

١٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".